الاحصان سببا ولا شرطا للحد بحيث يتعلق به الوجوب والوجود ببطل شرط المذكورة
في الشهادة على شرايط الاحصان كما لو ثبت النكاح والدخول بشهادة رجل وامرأتين
عند القاضي قبل ظهور الزنا ثم زنا فظهر زناه عند القاضي يقضي بالرجم عليه وهو معنى
قوله في المتن كما اذا شهدوا به في غير هذه الحالة لان الموجب للحد في الزنا هو الزنا
جلدا كان الحد او رجما الا ان ذلك هو حكم الله تعالى في المحصن وغيره الا ان كونه محصنا
ليس بمعلوم للقاضي فاذا ظهر كونه محصنا بالشهود لا يضاف الحكم الى شهود الاحصان
بل الى شهود الزنا ونظيره قول القايل ان كان لفلان علي الف درهم فعبده حر فشهد شاهدا
ان لفلان عليه الف يعتق العبد لكن لا يضاف العتق الى الشهادة بل تضاف الى
التعليق والى وجوب الالف عليه حالة التعليق فكذا هنا لا يضاف الرجم الى شهادة
الاحصان التي ظهر بها الاحصان بل يضاف الى الزنا الموجب للرجم فعلى هذا قلنا لا
يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا خلافا لزفر لانه في معنى العلة عنده ولا نسلم ان
العتق لا يثبت بشهادة النصرانيين بل يثبت الا انه لا يثبت سابقا على الزنا
كيلا يتضرر به المسلم بكونه مرجوما فان قلت يدل على ان الاحصان شرط في معنى
العلة ما اذا اقر بالاحصان ثم رجع صح كالزنا اذا اقر به ثم رجع لكن اتقبل بينة الاحصان
حسبة من غير دعوى كالزنا فينبغي ان يشترط المذكورة في الاحصان كما في التزكية عند
ابي حنيفة قلت انما صح الرجوع لانه لا مكذب له فيه بخلاف الاقرار بالحالة فان رجوعه
لا يصح لوجود المكذب لا باعتبار انه في معنى العلة وهو الزنا وصحت الشهادة من غير
دعوى لانه يتضمن تحريم الفرج وهو حق الله تعالى والتزكية علة العلة فلهذا
اشترطت المذكورة فيها عند ابي حنيفة وقد مر الفرق بينهما وبين الاحصان في قوله
وان شهد اربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس قوله ان شهادتهن
غير مقبولة في غير الاموال وكان ينبغي ان يقول في غير موضع لا يطلع عليه الرجال لان
شهادتهن مقبولة عنده فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء والرضاع
ولكن يشترط شهادة الاربع منهن عنده قوله عنده اي عند وجود الاحصان قوله
لما ذكرنا اي لان الاحصان شرط في معنى العلة قوله على ما ذكرنا اشارة الى قوله في باب
الوطي الذي يوجب الحد فيكون مزجره من الزنا فتنظر ثمة قوله كما اذا شهدوا به في غير

هذه

هذه الحالة اراد بهذه الحالة ما بعد الزنا اي يقبل شهادة الرجل وامرأتين بالاحصان قبل
الزنا وقد مر بيانه قوله بخلاف ما ذكر زفر من شهادة ذميين على ذمي اذا اعتق عبده قبل
الزنا قوله وانما لا يثبت سبق التاريخ يعني يثبت العتق لكن لا يثبت سابقا على الزنا وقد
مر بيانه قوله وهو فرع ما تقدم اي عدم الضمان على شهود الاحصان اذا رجعوا احتمل
وجوب الضمان عند زفر بناء على ما قلنا انه في معنى العلة عنده وشرط محض عندنا
لا يتعلق به الوجوب والوجود بل هو علامة معرفة لحكم الزنا الصادر بعده وفي الاحصان
يكفي للشهود ان يقولوا دخل بها او جامعها وقال محمد لا بد ان يقولوا جامعها او باضعها كذا ذكر
الشامل في قسم المبسوط والله اعلم باب حد الشرب ذكر الشرب بعد حد الزنا لان المعصية
في الزنا اشد ولهذا كان حد الزنا مائة او رجما في الحر وحد الشرب ثمانون في الحر وعند الشافعي
اربعون كما في العبد يحققه ما روى صاحب السنن باسناده الى عبد الله بن مسعود قال
قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان
تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك قال وانزل تصديق
قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون الاية واخر حد القذف من حد الشرب لتيقن الجناية في الشارب دون
القاذف لانه يحتمل انه صادق في القذف بان يكون المحدود زانيا ولهذا كان حد القذف احق
من الجميع وتاخير حد السرقة لما انه شرع لصيانة الاموال والمال تبع قوله ومن شرب الخمر فاخذ
وريحها موجودة فجاؤوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك اذا اقر وريحها
موجودة وهذه من مسئلة القدوري الا انه لم يذكر في مختصره او جاؤوا به سكران اعلم ان
التقادم في الحد ودالا في حد القذف مانع من قبول الشهادة بالاتفاق الا في تقديره اختلاف
فعند ابي حنيفة على ستة اشهر او ما يراه الامام وعند محمد شهر وهذا في غير حد الشرب
وقدر محمد فيه ايضا كما قدر في حد الزنا والسرقة بشهر والفرق بين حد القذف وغيره في
اول الباب الذي قبل هذا وهما قدراه بانقطاع الرايحة ولهذا قال ابو حنيفة في الجواب شهود
عليه بشرب الخمر وقالوا انه شربها من يومه او ليلته تقبل وعند وان كان مضى لذلك يوم او
ليلة او اكثر لا يحد وذلك لان في هذه المدة لا ينقطع الرايحة لاحتمال لان ريح الخمر قد
يشتبه بريح السفرجل ولهما قول ابن مسعود فان وجدتم رايحة الخمر فلا استبرقيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)